الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر

الدكتور : خضري حمزة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
- جامعة المسيلة -

ملخص:
تتمحور هذه الدراسة الموسومة بالرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر حول دور القضاء الإداري و الجزائي في الرقابة على عملية إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية. حيث يمارس القضاء الإداري هذا النوع من الرقابة بواسطة ثلاث وسائل هي قضاء الإلغاء و القضاء الكامل و قضاء الاستعجال، ذلك أنه و على الرغم من أن الصفقة عمل إداري تعاقدي إلا أنها ليست بعيدة على رقابة قاضي الإلغاء شرط توافر شروط نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال، زيادة على ذلك منح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سلطات واسعة لقاضي الاستعجال الإداري لاسيما إصدار الأوامر للمصالح المتعاقدة للامتثال لالتزاماتها في حالة الإخلال بقواعد المنافسة، في حين يبقى قاضي الموضوع على مستوى المحاكم الإدارية صاحب الولاية العامة في الرقابة على الصفقات العمومية في إطار قواعد الاختصاص النوعي للمنازعات الإدارية .

أما القضاء الجنائي فيمارس عملية الرقابة على الصفقات العمومية في إطار مبدأ الشرعية القاضي بأنه لا جريمة و لاعقوبة إلا بنص قانوني، ذلك أن المشرع الجزائري وضع أحكاما خاصة لجرائم الصفقات العمومية و النصوص المكملة له لاسيما قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

Résumé :
La présente étude - intitulée:" le contrôle judiciaire sur les marchés publics en Algérie " - s'articule autour du rôle des juridictions administratives et celles répressives dans le contrôle des opérations de conclusion et de l'exécution des marchés publics.
Les juridictions administratives exercent ce contrôle par le biais de trois actions : le recours en annulation , de pleine juridiction et celui en référé. Bien que les marchés publics sont des contrats administratifs , toutefois ils ne sont pas à l'abri du contrôle du juge d'annulation s' il s'agit des actes administratifs détachables.
De plus , le code de procédures civiles et administratives a instauré de larges pouvoirs au juge administratif de référé , notamment en cas de manquement aux règles de publicité tandis que le juge administratif du fond reste compétent pour statuer aux contentieux administratifs relatifs aux marchés publics dans le cadre de la compétence matérielle des tribunaux administratifs.
S'agissant des juridictions répressives , celles-ci exercent leur intervention - tout en respectant le principe de légalité stipulant qu'aucune délit ni peine sans loi - du fait que le législateur pénal Algérien a prévu des dispositions inhérentes aux contraventions dans le domaine des marchés publics , au code pénal ainsi qu'aux ses textes complémentaires, notamment la loi relative à la prévention et la lutte contre la corruption.

مقدمة :

عرفت الصفقات العمومية اهتماما كبيرا من المشرع الجزائري في العقد الماضي نتيجة التزايد المذهل لظاهرة الفساد المالي و الإداري الذي عرفته الجزائر في مختلف قطاعات الدولة الوطنية و المحلية مما أدى إلى احتلال الجزائر مراتب متقدمة في مؤشر الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، و هو ما دفع المشرع الجزائري إلى إصدار حزمة من القوانين المنظمة للصفقات العمومية خلال السنوات الماضية، حيث كانت البداية بإصدار المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلة2002 [1]، المعدل والمتمم بالمرسومين الرئاسيين رقم 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 200 [2] ورقم 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر2008 [3] المتضمن تنظيم الصفقات العمومية؛ و الذي حاول المشرع من خلاله وضع آليات وقائية لظاهرة الفساد في عند إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية ؛ من أجل حماية المال العام في كل المراحل التي تمر بها الصفقة من جهة و ترشيد عملية استخدام النفقات العمومية من جهة أخرى .

بعد مرور ثماني سنوات من تطبيق المرسوم الرئاسي 02 – 250 المؤرخ في 24 جويلة 2002 المعدل و المتمم المذكور أعلاه ، تبين أنه لم يحقق الأهداف التي صدر من أجلها، ذلك أن ظاهرة الفساد التي كان يسعى للوقاية منها و مكافحتها تفاقمت في العشرية الأولى من هذا القرن إلى درجة أنها وصفت بعشرية الفساد، و هو ما دفع المشرع الجزائري إلى إلغاء هذا القانون سنة 2010 و إصدار قانون جديد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 [4] المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الذي تضمن تعزيزا لآليات حماية المال العام قبل، و أثناء، وبعد، إبرام الصفقة .

مهما كان حجم وطبيعة الإضافات التي جاء بها القانون الجديد ، تبقى فعاليتها نسبية في تحقيق الأهداف المرجوة من إصدار تنظيم الصفقات العمومية ، لاسيما الوقاية من الفساد في هذا المجال، لذلك أجمع الفقه المقارن على أنه زيادة على الآليات القانونية لحماية النفقات العمومية و المنظمة بموجب قوانين الصفقات العمومية لا بد من تنظيم آليات أخرى على مستويات متعددة تكمل الدور الذي يلعبه القانون في هذا الإطار، و لعل من أهم هذه الآليات التي أجمع الفقه على أهميتها، العمل القضائي، خاصة في ظل التخصص الذي جنحت له معظم الأنظمة القضائية في العالم بإحداث القضاء الإداري كجهة مستقلة مختصة بالفصل في المنازعات الإدارية على غرار المحاكم الإدارية و مجلس الدولة و محكمة التنازع في الجزائر التي تم إحداثها بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 و تم تنظيمها بموجب قوانين خاصة لاحقا .

و عليه فإن الإشكالية المطروحة في هذا البحث تتمحور حول دور القضاء في الرقابة على الصفقات العمومية في كل مراحلها كوسيلة وقائية و عقابية لظاهرة الفساد التي استفحلت في هذا المجال ؟

ولمحاولة معالجة هذا الموضوع سيتم البحث في النقاط التالية :

المبحث الأول : دور القضاء الإداري في الرقابة على الصفقات العمومية ، باعتباره الجهة المختصة بالفصل في منازعات الصفقات العمومية ، وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ؛ من خلال الدور الذي يمكن أن يلعبه قضاء الإلغاء ، و القضاء الكامل في هذه العملية ، فضلا عن الأحكام الجديدة التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية ؛ و المتعلقة بتدخل قاضي الاستعجال في مجال الصفقات العمومية ؟

المبحث الثاني : دور القضاء الجزائي في الرقابة على الصفقات العمومية ، وفقا لقانون العقوبات المعدل و المتمم ، و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و ذلك بالتطرق إلى الكيفية التي جرم بها المشرع بعض الأفعال و السلوكات التي تؤدي إلى إهدار أو تبديد المال العام عند إبرام الصفقات العمومية ؟

المبحث الأول: رقابة القاضي الإداري على الصفقات العمومية:

نظم المشرع الجزائري الاختصاص القضائي للمنازعات الإدارية عموما ، دون أن يشير صراحة للاختصاص القضائي لمنازعات الصفقات العمومية ؛ حيث يتبين بالرجوع إلى المادتين 02/800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 5 أن المشرع قد اعتمد المعيار العضوي في تحديد الاختصاص القضائي للمنازعات الإدارية ، وهو ما جاء في نص المادة801 المذكورة أعلاه التي نصت على ما يلي :

((تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية .

- البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية .

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية .

2 - دعاوى القضاء الكامل .

3 – القضايا المخول لها بموجب نصوص خاصة)) .

كما نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 10/ 236المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على أنه: **((لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل نفقات:**

- الإدارات العمومية،

- الهيئات الوطنية المستقلة ،

- الولايات ،

- البلديات ،

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،

- مراكز البحث و التنمية و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التقني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة .....)) .

بمطابقة نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و المادة 02 من قانون الصفقات العمومية ، نستنتج أن القضاء الإداري هو المختص بالفصل في منازعات الصفقات التي تبرمها الهيئات المحددة في المادة 02 المشار إليها أعلاه ؛ و هو ما أكدته محكمة التنازع في قرارها الصادر في 08-05-2000 حال فصلها في النزاع بين بلدية رايس حميدو و المدعو (ص . ج) الذي جاء فيه : **((أن النزاع القائم بين الطرفين يتعلق بصفقة أبرمت بين بلدية رايس حميدو و المدعى عليه (ص.ج) وأن النزاعات الناتجة عن الصفقات العمومية هي من إختصاص الغرف الإدارية))** [6] .

ومع ذلك تبقى إشكالية الاختصاص القضائي لمنازعات الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية الاقتصادية ،والمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي مطروحة على أساس أنه بتطبيق المادة **801** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، لا يمكن الجزم بأنها تندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري وذلك لان المشرع اعتمد المعيار العضوي في تحديد الاختصاص القضائي للمنازعات الإدارية ، وهذا ما أكده مجلس الدولة ، في قرار له صادر بتاريخ 24-05-2000 ملحق رقم 05147 المتعلق بالنزاع بين الوكالة الوطنية للسدود ، ضد حميد انترناسيونال حيث أكد أن الوكالة الوطنية للسدود ، مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري ، و بالتالي لا ينعقد له الاختصاص بالفصل في المنازعة ، على ضوء المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية الملغاة [7] ؛ كما أكد المجلس على نفس المبدأ ، حال فصله في الملف رقم 003889 بتاريخ 15-11-2002 المتعلق بالنزاع بين السيد (ز ، ش) ، و المدير العام

لمؤسسة التسيير السياحي للشرق ، حيث جاء في هذا القرار ما يلي **((... و لكن حيث أن المادة 59 من القانون رقم 05/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 ، قد نصت على أن المؤسسات العمومية الاقتصادية ، و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، لا تخضع لمقتضيات الأمر 90/67 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتعلق بالصفقات العمومية ، حيث أنه كان على قضاة الدرجة الأولى التصريح بعدم الاختصاص النوعي ...))** .

إن اختصاص القضاء الإداري في مجال الصفقات العمومية يمكن رده إلى نوعين رئيسين هما قضاء الإلغاء و القضاء الكامل ؛ إضافة إلى الأحكام الجديدة التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية و المتعلقة بتدخل قاضي الاستعجال الإداري في مجال العقود و الصفقات العمومية .

المطلب الأول: قضاء الإلغاء في مجال الصفقات العمومية:

القاعدة العامة في المنازعات المتعلقة بالتدابير و الإجراءات التي تتخذها الإدارة في مواجهة المتعامل المتعاقد معها ، تندرج ضمن ولاية القضاء الكامل ، حتى و لو كان النزاع يتعلق بطلب إلغاء قرار إداري أصدرته الإدارة اتجاهه ، و أساس ذلك ، أن ما تصدره الإدارة من قرارات تنفيذا للصفقة أو لدفتر الشروط مثل القرارات الصادرة بتوقيع أحد الجزاءات التعاقدية ، كغرامات التأخير مثلا أو فسخ العقد أو إنهائه أو إلغائه ، دائما يدخل في منطقة العقد ، و تكون المنازعات المتولدة عن تلك القرارات و الإجراءات ، هي منازعات حقوقية تدخل ضمن اختصاص القضاء الكامل دون قضاء الإلغاء ، و مقتضى ذلك عدم تقييد الطعن بالإجراءات والمواعيد المتعلقة بدعوى الإلغاء .

فالقرارت التي تصدر عن المصلحة المتعاقدة ، في مجال تنفيذ موضوع الصفقة العمومية ، و هي في حقيقتها ليست قرارات إدارية ، و إنما هي إجراءات تتخذها الجهة الإدارية في منطقة العقد أثناء سريانه ، كما أن أعمال التنفيذ في غالبيتها العظمى متصلة بالعقد و غير قابلة للفصل ، و كذلك الحال بالنسبة للمتعامل المتعاقد مع الإدارة ، فإذا كان يستطيع أن يستعمل الطعن بالإلغاء في الأعمال القابلة للفصل في مرحلة انعقاد العقد ويؤسسه على مخالفة القرار المنفصل لقواعد المشروعية ، فإن الوضع هنا يختلف تماما لأن كل أعمال التنفيذ التي تكون له مصلحة في الطعن فيها ، إنما تخالف الشروط العقدية ، و مخالفة العقد لا يمكن أن يبني عليه الطعن بالإلغاء .[8]

أورد القضاء المقارن استثناء على هذا المبدأ العام ، حيث أجاز للمتعاقدين مع الإدارة الطعن بالإلغاء ضد القرارات التي تصدر عنها باعتبارها سلطة عامة ، و ليس بصفتها مصلحة متعاقدة ، فإذا حدث و أن أصدرت الإدارة قرارات بشأن تنفيذ الصفقة المبرمة ، سواء بناء على دفتر الشروط ، أو على أساس الصفقة ذاتها تعتبر قراراتها غير قابلة للطعن بالإلغاء استقلالا عن العقد ، لأنها صادرة عن الإدارة باعتبارها مصلحة متعاقدة ، أما إذا أصدرت الإدارة قراراتها باعتبارها سلطة عامة ، وليس

باعتبارها مصلحة متعاقدة و لكنها تؤثر على تنفيذ العقد ، مثل قرارات الضبط الإداري التي تصدر عن الإدارة لتحقيق أهداف حماية الأمن العام ، أو السكينة العامة ، أو الصحة العامة ، فإن هذه القرارات تكون محلا للطعن بالإلغاء مستقلة عن العقد الإداري ، حتى وإن كان لها الأثر في تنفيذه .

وتجب الإشارة إلى أن الحكم المشار إليه أعلاه ، يتعلق بالمتعامل المتعاقد ، أما بالنسبة للغير فقد أجاز القضاء المقارن أيضا الطعن بالإلغاء في القرار الصادر عن الإدارة ، و المتعلق بتنفيذ العقد ، شريطة أن تصدر عن الإدارة بوصفها سلطة عامة بمقتضى القوانين والتنظيمات التي تخولها ذلك [9]

المطلب الثاني: القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية:

أطلق على هذا النوع من الدعاوى القضاء الكامل ، نظرا لتعدد و اتساع سلطات القاضي المختص في هذه الدعوى ، مقارنة بسلطاته المحدودة في دعاوى الإلغاء و التفسير و فحص مشروعية القرارات الإدارية ، و من ثمة فهي تشمل مجموعة دعاوى إدارية ، يرفعها ذوي الصفة والمصلحة أمام القضاء المختص بهدف المطالبة و الاعتراف لهم بوجود حقوق (مراكز) شخصية مكتسبة ، و التقرير أن الإدارة من خلال أعمالها القانونية و المادية قد مست بهذه الحقوق الذاتية بصفة غير شرعية ، ثم تقدير الأضرار المادية و المعنوية الناجمة عن ذلك ، ثم التقرير بإصلاحها و جبرها ، و هذا إما بإعادة الحالة التي كان عليها المدعون على أساس القانون ، أو دفع مبلغ مالي مستحق ، أو التعويض عنها ، و الحكم على السلطات الإدارية المدعى عليها بالتعويض أو تثبيت حق مؤسس قانونا [10].

القضاء الكامل هو صاحب الاختصاص الأصيل في منازعات الصفقات العمومية ، و هو اختصاص شامل و مطلق لكل المنازعات المتعلقة بالحقوق و الالتزامات التي تنشأ عن الصفقة العمومية ، وأساس هذا الحكم ، أن كافة المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية ، تندرج ضمن ولاية القضاء الكامل ، و على ذلك متى توافرت في المنازعة حقيقة العقد الإداري ، فإنها تدخل في نطاق القضاء الكامل دون ولاية قضاءالإلغاء ، سواء كانت المنازعة خاصة بانعقاد العقد ، أو صحته ، أو تنفيذه أو انقضائه [11]، باستثناء المنازعات التي تندرج ضمن اختصاص قضاء الإلغاء ، و التي تتمحور حول نظرية القرارات القابلة للانفصال كما سبق الذكر.

و تتخذ دعاوى القضاء الكامل صور متعددة نذكر منها ما يلي :

1- دعوى الحصول على مبالغ مالية :

سواء كانت هذه المبالغ ، في صور ثمن ، أو أجر متفق عليه في العقد ، أو تعويض عن أضرار تسبب فيها الطرف المتعاقد ، أو لأي سبب من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى الحكم بالتعويض [12] ، و هو ما أخذ

به القضاء الجزائري في الكثير من قرارته من بينها قضية المعهد الوطني للوقود و الكمياء ضد مكتب الدراسات العمرانية ببرج منايل المؤرخ في 03-05-1999 [13]

2- المنازعات المتعلقة بفسخ الصفقة العمومية :

سواء كانت هذه المنازعة ، في شكل دعوى الفسخ التي يرفعها المتعامل المتعاقد مع الإدارة ضدها في حالة قيامها بتعديل أحد بنود الصفقة ، بشكل يؤدي إلى زيادة معتبرة في التزاماته ، ذلك أن المتعامل المتعاقد له أن يطالب بفسخ الصفقة مع الإدارة في حدود معينة ، و دعواه في هذا الصدد تندرج ضمن القضاء الكامل ؛ أو منازعة المتعامل المتعاقد للإدارة في حالة قيامها بالفسخ بإرادتها المنفردة ، حيث أن قانون الصفقات العمومية سمح للمصلحة المتعاقدة بذلك دون المتعامل المتعاقد في المادة 112 التي جاء فيها ما يلي : **((إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته ، توجه له المصلحة إعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد .**

و إن لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه ، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة من جانب و احد)) ؛ وعليه فإذا رأى المتعامل المتعاقد ، أن قرار الفسخ بالإرادة المنفردة لم يكن مبررا ، يمكن له أن ينازع الإدارة في ذلك أمام القضاء .

المطلب الثالث: الاستعجال الإداري في مجال الصفقات العمومية :

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الاستعجال الإداري في مادة الصفقات العمومية ، بموجب القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادتين 946 و 947 منه ، و ذلك بهدف تعزيز آليات حماية المال في إطار الصفقات العمومية ، على أساس أن قضاء الاستعجال ، من شأنه أن يشكل وقاية من جرائم الفساد ، التي يمكن أن ترتكب عند إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية .

حيث نصت المادة 946 /01 ، 02 ،03 منه على ما يلي :

((يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار و المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية.

يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد و الذي قد يضرر من هذا الإخلال، و كذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية .

يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد ....))

يفهم من النص المذكور أعلاه أن الاستعجال في مادة الصفقات العمومية ، هو حق كل شخص له مصلحة في إبرام العقد - لاسيما ممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية - في الطعن القضائي لدى المحكمة الإدارية المختصة ، بموجب عريضة وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار و المنافسة ، التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية .

يأخذ الاستعجال في مجال الصفقات العمومية صورتين أساسيتين :

1- الاستعجال بعد إبرام العقد :

وهي الحالة التي نص عليها المشرع الجزائري بقوله ((إذا أبرم العقد)) ؛ أي بعد إبرام العقد . تجدر الإشارة إلى أن هذه الصورة غير معروفة في القانون و القضاء المقارن ؛ بما في ذلك القضاء الفرنسي الذي رفض الاستعجال في العقود و الصفقات التي ترفع بعد إبرام الصفقة .

2- الاستعجال قبل التعاقد :

أدخل الاستعجال ما قبل التعاقد لأول مرة في القانون الفرنسي سنة 1992 ، تحت تأثير قانون المجموعة الأوربية للصفقات العمومية ، وذلك من أجل ضمان انفتاح أكبر نحو المنافسة ، بغرض تحقيق التجانس و التعايش بين القوانين الوطنية ، و الشفافية في منح الصفقات العمومية [14] .

فحسب قواعد الاختصاص القضائي المحلي ، المنصوص عليها في المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فإن الدعوى الإستعجالية في مجال الصفقات العمومية ، ترفع وجوبا في المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال في مادة الأشغال العمومية ، أو أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها .

هذا و نصت المادة 947 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه يجب على القاضي أن يفصل في الدعوى في أجل عشرين يوما حيث جاء فيها ما يلي : **((تفصل المحكمة الإدارية في أجل عشرين يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا للمادة 946 أعلاه)).**

يتمتع القاضي في دعوى الاستعجال في مجال الصفقات العمومية بثلاثة سلطات هي توجيه أوامر للإدارة لتصحيح التزاماتها و الحكم بالغرامة التهديدية و تأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات .

1 - توجيه الأوامر للإدارة لتصحيح التزاماتها :

اعتمد القضاء الجزائري قاعدة مقتضاها ، أنه لا يمكن للقاضي الإداري توجيه الأوامر للإدارة تماشيا مع المبدأ الذي كان معروفا في فرنسا [15] ؛ إلا أن المشرع تخلى على هذه القاعدة ، بموجب

المادة 946 /04 التي نصت على أنه يمكن للمحكمة الإدارية ، أن تأمر المتسبب في الإخلال بالالتزامات المتعلقة بالمنافسة و الإشهار الامتثال لالتزاماته في أجل معين .

و لعل من أهم المبررات التي دفعت بالمشرع إلى اعتماد هذا المبدأ الجديد نذكر ما يلي:

- إن تمكين القاضي الإداري من توجيه أوامر للإدارة ، يشكل تطبيقا فعليا لمتطلبات دولة القانون و حماية لمبدأ المشروعية ، وبهذا ستتخذ الإدارة أثناء مباشرة نشاطها كل الاحتياطات اللازمة ، لتفادي مخالفة القانون وتوجيه القاضي لأوامر لها ، مما يحقق فعالية و نجاعة النشاط الإداري ، و يضفي طابع الصرامة و الجدية على ممارسة الإدارة لعملها .

- إن الاعتراف للقاضي بسلطة توجيه الأوامر للإدارة مصحوبة بغرامات تهديديه ؛ يجعل الإدارة ملزمة بالتنفيذ ، و قد يكون له أثر إيجابي ، يتمثل في مباشرة الإدارة لأعمالها بجدية متوخية في ذلك مقتضيات مبدأ المشروعية ، إذا ما تأكدت بأن أعمالها ستكون محل رقابة فعالة إلى درجة إلزامها بفعل شيء و الحكم عليها بغرامة تهديديه.

- إن تطبيق المبدأ يعني اجتناب تهرب الإدارة من التنفيذ ، و يمثل ثورة على الأفكار التقليدية ، التي أرست قناعة لدى المسؤولين على الإدارات العمومية ، أنها غير معنيين و غير ملزمين بالقرارات القضائية .

- إن السماح للقاضي بتوجيه أوامر للإدارة ، لا يؤدي إلى شل أعمالها و عرقلتها بالشكل الذي يمس المصلحة العامة أو النظام العام ، لأن هذه السلطة الممنوحة للقاضي لا تتعدى إعادة الأمور إلى نصابها دون أن تصل إلى درجة حلول القاضي محل الإدارة[16] .

2- الحكم بالغرامة التهديدية :

ساد في القضاء الجزائري ، مبدأ عدم السماح للقاضي الإداري النطق بالغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة، حيث قضى مجلس الدولة بذلك بموجب القرار رقم 014989 المؤرخ في 08-04-2003 الصادر بشأن النزاع بين وزارة التربية الوطنية و السيد (ك ، م) حيث جاء في هذا القرار ما يلي : **((حيث أنه وفي الأخير ، و بما أن الغرامة التهديدية التزام ينطق به القاضي ، فإنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم و العقوبات ، و بالتالي يجب سنها بقانون.**

حيث أنه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية النطق بالغرامة التهديدية مادام لا يوجد أي قانون يرخص صراحة بها ، و أن القرار المستأنف بإرفاقه قرار الطرد بغرامة تهديدية قد تجاهل هذا المبدأ ، مما يستوجب بالنتيجة قبول طلب وقف التنفيذ))[17] .

نتيجة تكييف القاضي الجزائري للغرامة التهديدية كعقوبة ، و بالتالي خضوعها لمبدأ الشرعية ، تدخل المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و اعترف للقاضي بسلطة الحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة ، إذا رفضت القيام بإلتزاماتها التعاقدية في الأجل المحدد بموجب الأمر الذي وجه لها تطبيقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 946 المشار إليها أعلاه .

حيث نصت المادة 05/946 من هذا القانون على ما يلي : **((.. و يمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديديه تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد ...)) .**

3- تأجيل إبرام الصفقة إلى غاية نهاية الإجراءات:

نصت المادة 946 /06 من ق إ م إ على ما يلي: **((و يمكن لها كذلك و بمجرد إخطارها، أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات و لمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما))** .

المبحث الثاني : رقابة القاضي الجزائي على الصفقات العمومية :

يخضع القاضي الجزائي لمبدأ الشرعية [18] ؛ وعليه لا يمكن له أن يعاقب على أي سلوك في مجال الصفقات العمومية ما لم يكن مجرم بنص قانوني ، و في هذا الإطار نظم المشرع جرائم الصفقات العمومية في المواد 26 و 27 و 34 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الصادر في 20-02-2006 [19] ؛ والتي تأخذ ثلاث صور هي :

- المحاباة

- استغلال النفوذ

- قبض العمولات من الصفقات العمومية أو الرشوة في مجال الصفقات العمومية [20] .

المطلب الأول :جريمة المحاباة :

تقوم جريمة المحاباة ، على توافر ثلاث أركان هي : صفة الجاني و الركن المادي و القصد الجنائي، **فالركن الأول** يتعلق بصفة الجاني، حيث يشترط أن يكون مرتكب الجريمة، موظفا بمفهوم قانون الوقاية من الفساد و مكافحته. و يقصد بالموظف العمومي في إطار هذا القانون :

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا ، أو تنفيذيا ، أو إداريا ، أو قضائيا ، أو في أحد المجالس الشعبية المحلية ، سواء أكان معينا ، أو منتخبا ، دائما ، أو مؤقتا ، مدفوع الأجر ، أو غير مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن رتبته.

- كل شخص آخر يتولى و لو مؤقتا ، وظيفة ، أو وكالة بأجر ، أو بدون أجر ، و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية ، أو مؤسسة عمومية ، أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية [21] .

- كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي ، أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما [22]

فقد كانت المادة 128 مكرر من قانون العقوبات الملغاة ، تدرج ضمن مفهوم الموظف العمومي ، كل من يعمل لصالح الدولة ، أو الجماعات المحلية ، أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام ، مما يحمل على الاعتقاد بأنه ليس بالضرورة أن يكون الجاني موظفا أو من في حكمه ، على إعتبار أنه من الجائز أن تلجا إدارة عمومية أو هيئة عمومية ، إلى شخص يمارس مهنة حرة ، كأن يكون مستشارا ، أو صاحب مكتب دراسات ، وتكلفه بإنجاز عملية معينة تقتضي منه إبرام عقد مع الغير لصالح الجهة المستخدمة [23] .

أما **الركن المادي** فيتمثل في قيام الجاني بإبرام صفقة عمومية أو اتفاقية أو ملحق أو تأشيره أو مراجعة دون مراعاة الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل و ذلك بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير [24] .

يقصد **بالركن المعنوي** ، القصد العام و القصد الخاص في ارتكاب الجريمة ، و ذلك بقيام الجاني بإعطاء امتيازات غير مبررة ، مع العلم بأنها غير مبررة ، حيث يمكن استخلاص هذا القصد من اعتراف المتهمين بأنهم تجاوزوا الإجراءات بإرادتهم المحضة ، و في حالة تكرار العملية يمكن استخلاص القصد الجنائي من الوعي التام بمخالفة القواعد الإجرائية ، أو من استحالة تجاهلها بالنظر إلى الوظيفة التي يمارسها الجاني .

ولا يؤخذ بعين الاعتبار الباعث أو الدافع إلى مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية ؛ حيث تقوم الجريمة حتى و لو كان من أعطى الامتياز غير المبرر لا يبحث عن فائدته الخاصة ، و إنما عن فائدة مؤسسة عمومية [25] .

وصف المشرع جريمة المحاباة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بأنها جنحة ، و أقر لها في المادة 01/26 منه عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، مع الإشارة إلى أنه تطبق على الشخص المعنوي غرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج .

المطلب الثاني: استغلال النفوذ :

جرم المشرع استغلال النفوذ ، في قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، التي ألغت المادة 128 /02 مكرر من قانون العقوبات ، و التي اشترطت ثلاث أركان ، لقيام هذه الجريمة ، تتمثل في صفة الجاني والسلوك الإجرامي و القصد الجنائي.

بالنسبة **لصفة الجاني** ، يشترط أن يكون الجاني ، تاجرا ، أو صناعيا ، أو حرفيا ، أو مقاولا ، من القطاع الخاص ، أو أي شخص طبيعي ، أو معنوي ، يمارس نشاطا في مجال القطاع الخاص.

أما الركن المادي أو السلوك الإجرامي ، فيتمثل في إبرام الجاني ، عقدا ،أو صفقة مع الدولة ، أو أحد الهيئات التابعة لها ، و يستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على امتيازات غير مبررة تتمثل في الزيادة في الأسعار التي يطبقها الجاني عادة ، أو تعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم أو التموين .

في حين يقصد **بالركن المعنوي** علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة ، و إرادة استغلال هذا النفوذ لفائدته مع توافر نية الحصول على امتيازات مع العلم أنها غير مبررة [26].

تطبق على جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين نفس الأحكام المقررة لجنحة المحاباة ، سواء تعلق الأمر بالإجراءات أو بالعقوبات ؛ وعليه يعاقب القانون على جنحة استغلال النفوذ ، بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج (26) ؛ و تطبق على الشخص المعنوي غرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج [27].

من خلال ما تقدم يتضح أن هناك فرق بين جريمتي الرشوة و استغلال النفوذ ؛ يتجلى في نقطتين أساسيتين:

- إن القانون لا يشترط في الجاني مستغل النفوذ أن يكون موظفا عموميا ، فهو شخص من أشخاص القانون الخاص ، خلافا للمرتشي الذي يشترط أن يكون موظفا عاما ، مع الإشارة إلى أنه إذا كان مستغل النفوذ موظفا عاما أو من في حكمه فإن ذلك يعتبر ظرفا مشددا .

- إن مستغل النفوذ لا يهدف إلى القيام بنفسه بالعمل أو الامتناع المتعلق بالرشوة ، و إنما يرمي إلى استخدام نفوذه الحقيقي أو المزعوم لحمل الموظف العام على القيام بعمل ، فالجاني غير مختص بالعمل و لا يزعم ولا يعتقد به خطأ ، بينما في الرشوة يفترض أنه مختص به [28].

المطلب الثالث: الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

للرشوة تعريفات متعددة نذكر منها ما يلي :

- تتمثل الرشوة في الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلالها ، بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها ، أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفة أو الامتناع عنه .

- كما عرفت أنها سلوك ينطوي على طلب أو قبول أو أخذ نقود أو أية فائدة أخرى ، من جانب موظف ، أو من في حكمه ، و ذلك لنفسه أو لغيره ، مقابل أداء عمل ، أو الامتناع عن أداء عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة مع علمه بذلك .

- و عرفت أيضا أنها اتجار موظف عام بأعمال وظيفته ، و تقوم على اتفاق أو تفاهم بين الموظف و صاحب الحاجة ، يعرض عليه هذا الأخير عطية أو فائدة يقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في نطاق وظيفته أو فيما يتصل بها من سلطة [29] .

أما الرشوة في مجال الصفقات العمومية ، فيقصد بها ، كل تصرف يقوم به الموظف العمومي بأن يقبض أو يحاول أن يقبض ، لنفسه أو لغيره ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، أجرة أو منفعة ، مهما يكن نوعها ، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية [30] .

و من ثم فإن جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية تقوم على ثلاث أركان هي صفة الجاني و الركن المادي و القصد الجنائي .

لقيام جريمة الرشوة في هذا المجال ، يجب أن يتمتع الجاني **بصفة الموظف العمومي** ، وفقا للمعنى المحدد في المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته السالف الذكر .

أما الركن المادي ، فيتحقق بقبض أو محاولة قبض الموظف العمومي عمولة (أجرة ، أو فائدة) بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق ، باسم الدولة أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام ، وعليه ينقسم الركن المادي في هذه الجريمة إلى عنصرين هما النشاط الإجرامي و المناسبة :

يتمثل النشاط الإجرامي في قبض أو محاولة قبض الموظف العمومي عمولة تكون ذات طبيعة مادية كالنقود ، أو الذهب ، أو السيارات ، أو العقارات ، أو المأكولات ، أو الملابس ، أو سداد الديون ؛ كما قد تكون العمولة ذات طبيعة معنوية ، كحصول الجاني على ترقية ، أو الاستفادة من إعارة شيئ يستفيد منه ثم يرده ، كأن يقدم الجاني سيارته إلى الموظف العمومي على سبيل الإعارة لمدة معينة .

أما المناسبة فيقصد بها أن يقبض الجاني عمولته بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة و أحد الهيئات التابعة لها [31] ؛ المخولة قانونا إبرام

الصفقات العمومية [32] كأن يقبض هذه العمولة بمناسبة إرساء الصفقة لصالح الجاني ، أو عند التوقيع عليها ، أو بمناسبة التوقيع على محضر من محاضر الإسلام المؤقت ، أو عند التوقيع على محضر الاستلام النهائي ، أو عند استلام الأشغال ، أو عند توقيع شهادة حسن التنفيذ .

و يشمل النشاط الإجرامي في هذه الجريمة الطلب و القبول ؛ فالطلب يعني إبداء الموظف رغبته في الحصول على مقابل لأداء وظيفته أو الإمتناع عنها ، و يعتبر هذا الطلب قائما حتى و إن لم يصدر القبول من صاحب الحاجة ، كما يستوي أن يكون طلب الرشوة لنفسه أو لغيره ، كما يستوى تقديم الطلب من الموظف العمومي مباشرة أو توكيل شخص آخر للقيام به .

أما القبول فيقصد به موافقة الموظف العمومي على رغبة صاحب المصلحة في ارتشائه في المستقبل ، على شرط أن يكون العرض جادا و حقيقيا ، و يستوي بعد ذلك أن يكون القبول صراحة أو ضمنيا و علية تتحقق الجريمة بهذه الصورة حتى و لو لم تتحقق النتيجة [33] .

تتطلب جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية قيام القصد الجنائي الخاص المتمثل في قبض الأجرة أو الفائدة مع العلم بأنها غير مبررة أو غير مشروعة .

تنص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على العقوبات المقررة لهذه الجريمة ، حيث يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي أما الشخص المعنوي فيعاقب طبقا للمادة 53 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات بغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج .

و تجدر الإشارة إلى أن قانون الصفقات العمومية ، قد رتب على محاولة الرشوة من طرف المتعامل الراغب في التعاقد ،عقوبة تتمثل في إلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعني ، كما يمكن أن تسلط الإدارة على المتعامل المتعاقد الراغب في التعاقد ، الذي يحاول تقديم الرشوة للموظف العمومي عقوبة التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية ، حيث تنص المادة 61 /01 من المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 المؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010 على ما يلي : **((دون الإخلال بالمتابعات الجزائية ، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته ، بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه ، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لإلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعني . و من شأنه أن يكون سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي آخر ، يمكن أن يصل حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية و فسخ الصفقة))** .

الخـاتمـة :

من خلال ما تقدم نستنتج أن القضاء ، يمكن أن يلعب دورا مهما في الرقابة على الصفقات العمومية سواء تعلق الأمر بالقضاء الإداري ، أو القضاء الجنائي ، و في هذا الصدد توصلنا إلى النتائج التالية :

01 – على الرغم من محدودية تدخل قضاء الإلغاء في مجال الصفقات العمومية ، على أساس أنه دعوى الإلغاء تتعلق بالقرارات الإدارية بينما الصفقات العمومية عملية تعاقدية ، وفقا لما نصت عليه المادة 04 من قانون الصفقات العمومية التي جاء فيها أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة ؛ إلا أنه يمكن أن يلعب هذا القضاء دورا بالغ الأهمية في إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة التي تصدرها المصلحة المتعاقدة قبيل أو أثناء أو بعد إبرام الصفقة العمومية ؛ و التي من شأنها أن تؤدي إلى تبديد أو إهدار المال العام ؛ خاصة في ظل تنصيب المحاكم الإدارية التي تجسد محاكم المشروعية الإدارية في الجزائر.

02 – تعتبر الأحكام القانونية المتعلقة بالاستعجال في مجال الصفقات المنصوص عليها في المادتين 946 و 947 من قانون الإجراءات المدنية صفعة موجعة للمفسدين في مجال الصفقات العمومية على أساس أنها أعطت لقاضي الاستعجال الإداري سلطات واسعة في مواجهة الإدارة من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق الشفافية في إبرام الصفقات العمومية خاصة فيما يتعلق بسلطة بتوجيه الأوامر للإدارة في حالة إخلالها بالتزاماتها المتعلقة بالإشهار، و تلك المتعلقة بالحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة ، في حالة عدم الامتثال لأوامر الإدارة ، أو تأجيل العقد إلى غاية الامتثال لأوامرها .

مع أن الحكم بأن المواد المتعلقة بالاستعجال في مجال الصفقات العمومية قد تكون جد فعالة في الوقاية من الفساد في هذا الإطار ، إلا أن هذا يحتاج إلى وعي كبير لدى المتعاملين المتعاقدين بهذه الأحكام من إخراجها من النصوص إلى التطبيق ، حيث أن إعمال هذه المواد يسمح لتدخل القاضي الإداري قبل اكتمال ارتكاب الجرائم التي من شأنها أن تؤدي إلى إهدار أو تبديد المال العام .

03 – إن سياسة التجريم و العقاب في مجال الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ؛ و التي أفضت إلى النص على ثلاث جرائم هي المحاباة و استغلال النفوذ و الرشوة لم تكن فعالة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية ، وهذا راجع في تقديرنا إلى تجنيح هذه الجرائم و من ثم فإن تشديدها و ذلك بوصفها جناية قد أصبح ضروري أكثر من أي وقت مضى ؛ خاصة في ظل التزايد الخطير لجرائم الصفقات العمومية .

الهوامش :

[1] - الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة في 28 جويلة 2002 .

[2] - الجريدة الرسمية عدد 55 الصادرة في 14 سبتمبر 2003 .

[3] - الجريدة الرسمية عدد 62 الصادرة في 09 ديسمبر 2008 .

[4] - الجريدة الرسمية عدد 58 الصادرة في 07 أكتوبر 2010 .

[5] - الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة في 23 أفريل 2008 .

[6] - قرار محكمة التنازع الصادر بتاريخ 08 ماي 2000 ، ملف رقم 01 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد رقم 01 ، 2002 ، ص 155 .

[7] - عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، دراسة تشريعية و قضائية و فقهية ، دار الجسور للنشر الجزائر ، 2007 ، ص .225

[8] - بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، 2008-2009، ص .57

[9] - علاق عبد الوهاب ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2005 ، ص 134 .

10 - عمور سلامي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، (مطبوعة) ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2007-2008 ، ص .33

11 - محمود عاطف البنا ، العقود الإدارية ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص .328 .

12 - شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، نظرية الاختصاص ، ديوان المطبوعات الجامعية 1998 ، ص 398 .

[13] - علاق عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 129

[14] - مريام أكرور ، الاستعجال في مادة إبرام العقود و الصفقات ، بحث مقدم للملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات المدنية و الإدارية ، غير منشور ، ص 03 .

[15] - بودريوة عبد الكريم ، عدم جواز توجيه القاضي الإداري أوامر الإدارة تقليد أم تقيد ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، العدد الأول 2007، ص ، 58 .

[16] - مريام أكرور ، المرجع السابق ، ص .11.12

[17] مجلة مجلس الدولة ، العدد 03 ، سنة 2003 ، ص 177 ، 178 .

[18] تنص المادة 46 من الدستور على ما يلي : ((لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم)) و تنص المادة الأولى من قانون العقوبات ((لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون)) .

[19] الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 20 فبراير 2006 .

20 أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، (جرائم الفساد ، جرائم المال و الأعمال ، جرائم التزوير) ، الجزء الثاني، دار هومة الطبعة الرابعة ، منقحة و متممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد ، ص 111 .

[21] خضري حمزة ، الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية ، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبيض الأموال ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 10 و 11 مارس 2009 .

[22] المادة 02 من القانون 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 20 فبراير 2006.

[23] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص .112

[24] نظم المشرع الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010 الذي ألغى المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 و المرسوم الرئاسي 338/08 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 .

[25] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 121 .

[26] المادة 26 /02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

[27] المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[28] دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر 1999-2000 ص 67.66 .

[29]- معاشو فطة ، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 ، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبيض الأموال ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 10 و 11 مارس 2009 .

[30] - موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، ص .27 .

[31]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 132.131 .

[32]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 58 الصادرة في 07 أكتوبر 2010 .

[33]- معاشو فطة ، المرجع السابق .